**قوله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**

|  |
| --- |
|  |

**|**

**Haut du formulaire**

|  |
| --- |
|  |
| **(**[**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) قوله تعالى : (**[**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) . اعلم أنه تعالى أمر بخمسة أشياء أولا ، ثم أتبعه بالنهي عن ثلاثة أشياء وهي النهي عن الزنا ، وعن القتل إلا بالحق ، وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، ثم أتبعه بهذه الأوامر الثلاثة فالأول قوله : (**[**وأوفوا بالعهد**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) . واعلم أن كل عقد تقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده فهو عهد فقوله : (**[**وأوفوا بالعهد**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) نظير لقوله تعالى : (**[**ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**[ المائدة : 1 ] فدخل في قوله : (**[**أوفوا بالعقود**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة ، وعقد اليمين والنذر ، وعقد الصلح ، وعقد النكاح . وحاصل القول فيه : أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد ، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها ، ويؤكد هذا النص بسائر الآيات الدالة على الوفاء بالعهود والعقود كقوله : (**[**والموفون بعهدهم إذا عاهدوا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ البقرة : 177 ] وقوله : (**[**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ المؤمنون : 8 ] وقوله : (**[**وأحل الله البيع**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ البقرة : 275 ] وقوله : (**[**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ النساء : 29 ] وقوله : (**[**وأشهدوا إذا تبايعتم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ البقرة : 282 ] وقوله عليه السلام : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة من نفسه " وقوله : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد " وقوله : " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه " فجميع هذه الآيات والأخبار دالة على أن الأصل في البيوعات والعهود والعقود الصحة ووجوب الالتزام . إذا ثبت هذا فنقول : إن وجدنا نصا أخص من هذه النصوص يدل على البطلان والفساد قضينا به تقديما للخاص على العام ، وإلا قضينا بالصحة في الكل ، وأما تخصيص النص بالقياس فقد أبطلناه ، وبهذا الطريق تصير أبواب المعاملات على طولها وإطنابها مضبوطة معلومة بهذه الآية الواحدة ، ويكون المكلف آمن القلب مطمئن النفس في العمل ، لأنه لما دلت هذه النصوص على صحتها فليس بعد بيان الله بيان ، وتصير الشريعة مضبوطة معلومة . [ ص: 165 ] ثم قال تعالى : (**[**إن العهد كان مسئولا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) وفيه وجوه : أحدها : أن يراد صاحب العهد كان مسئولا فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه كقوله : (**[**واسأل القرية**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ يوسف : 82 ] . وثانيها : أن العهد كان مسئولا أي : مطلوبا يطلب من المعاهد أن لا يضيعه ويفي به . وثالثها : أن يكون هذا تخييلا كأنه يقال للعهد لم نكثت ؟ وهلا وفي بك تبكيتا للناكث كما يقال للموءودة : (**[**بأي ذنب قتلت**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ التكوير : 9 ] وكقوله : (**[**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ المائدة : 116 ] الآية فالمخاطبة لعيسى عليه السلام والإنكار على غيره . النوع الثاني : من الأوامر المذكورة في هذه الآية قوله : (**[**وأوفوا الكيل إذا كلتم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) والمقصود منه إتمام الكيل وذكر الوعيد الشديد في نقصانه في قوله : (**[**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ المطففين : 1 : 3 ] . النوع الثالث : من الأوامر المذكورة في هذه الآية قوله : (**[**وزنوا بالقسطاس المستقيم**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) فالآية المتقدمة في إتمام الكيل ، وهذه الآية في إتمام الوزن ، ونظيره قوله تعالى : (**[**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ الرحمن : 9 ] وقوله : (**[**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ هود : 85 ] . واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل . والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم ، فوجب على العاقل الاحتراز منه ، وإنما عظم الوعيد فيه لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء ، وقد يكون الإنسان غافلا لا يهتدي إلى حفظ ماله ، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان ، سعيا في إبقاء الأموال على الملاك ، ومنعا من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير ، والقسطاس في معنى الميزان إلا أنه في العرف أكبر منه ، ولهذا اشتهر في ألسنة العامة أنه القبان . وقيل أنه بلسان الروم أو السرياني . والأصح أنه لغة العرب وهو مأخوذ من القسط ، وهو الذي يحصل فيه الاستقامة والاعتدال ، وبالجملة فمعناه المعتدل الذي لا يميل إلى أحد الجانبين ، وأجمعوا على جواز اللغتين فيه ، ضم القاف وكسرها ، فالكسر قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم والباقون بالضم . ثم قال تعالى : (**[**ذلك خير**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) أي الإيفاء بالتمام والكمال خير من التطفيف القليل من حيث أن الإنسان يتخلص بواسطته عن الذكر القبيح في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة : (**[**وأحسن تأويلا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) والتأويل ما يؤول إليه الأمر كما قال في موضع آخر : (**[**وخير مردا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ مريم : 76 ] (**[**وخير عقبا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [الكهف : 44 ] (**[**وخير أملا**](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=3407&idto=3407&bk_no=132&ID=1448#docu)**) [ الكهف : 44 ] وإنما حكم تعالى بأن عاقبة هذا الأمر أحسن العواقب ، لأنه في الدنيا إذا اشتهر بالاحتراز عن التطفيف عول الناس عليه ومالت القلوب إليه وحصل له الاستغناء في الزمان القليل ، وكم قد رأينا من الفقراء لما اشتهروا عند الناس بالأمانة والاحتراز عن الخيانة أقبلت القلوب عليهم وحصلت الأموال الكثيرة لهم في المدة القليلة . وأما في الآخرة فالفوز بالثواب العظيم والخلاص من العقاب الأليم .** |

Bas du formulaire